



المملكة العربية السعودية

جمعية الإمامة الأهلية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٩٤)

سياسة التدريب والتأهيل بجمعية الإمامة الأهلية

أولاً تمهيد تعد برامج التدريب في جمعية اليقامة الأهلية أحد الركائز الأساسية التي تساهم في تمكين المستفيدين من تطوير مهاراتهم لتأهيلهم لسوق العمل.

والتدريب في مفهومه الشامل هو تزويد مستفيدي الجمعية بمهارات ترتقي بأدائهم إلى مستوى أفضل بصورة عامة لتحقيق أهداف الجمعية .

وحيث أن جمعية اليقامة الأهلية تعنى بعملية التدريب لمستفيديها من الأسر المحتاجة تم إنشاء هذه سياسة التي تنظم نشاطات التدريب لأبناء أسر الجمعية.

ثانياً: الهدف تهدف هذه السياسة إلى وضع اطار عمل لها في مجال التدريب والتأهيل لأبناء الاسر لتحقيق التالي:

- ١- غاية الجمعية من رعايتها للأسر تقديم خدمات تدريبية وتطويرية لمستفيدي الجمعية من أجل الارتقاء بأدائهم وقدراتهم المهنية.
- ٢- التأكد من أن التدريب و التأهيل يحقق النتائج المستهدفة ، ويتم ذلك من خلال المتابعة مع المستفيدين من الدورات التدريبية (توظيف ، فتح مشروع صغير ، دعم أسر منتجة).
- ٣- الاهتمام بقياس أثر التدريب والتأهيل .

ثالثاً: المجال

تسري أحكام هذه السياسة على جميع مستفيدي الجمعية.

رابعاً: التعريفات

الدورات التدريبية: دورات تعقد لمستفيدي الجمعية بهدف الارتقاء بأدائهم وقدراتهم المهنية، منها ما يعقد داخل قاعات الجمعية ومنها ما يعقد خارج الجمعية في مراكز التدريب .

التدريب داخل الجمعية: يقوم بتنفيذه أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في مجال التدريب المطلوب في مختلف الاختصاصات المطلوبة على أن يكون متعمد لدى المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني.

سادساً: ورش العمل وهو نوع من أساليب التدريب، ينفذ هذا النوع من الأسلوب التدريبي عند الحاجة إلى تطوير مهارات المستفيدين ، حيث يجمع في ورشة العمل جميع مستفيدي الجمعية المراد عقد ورشة عمل لهم.

سابعاً: الخطة التدريبية وهي البرامج التدريبية المخطط لها وفق الاحتياجات التدريبية لمستفيدي الجمعية ويتم تحديد مددها من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية وأخذ موافقة مجلس الإدارة عليها.

ثامناً: الدورات التدريبية الأساسية وهي البرامج التدريبية العامة التي يحتاجها كل مستفيد لدى الجمعية لتمكنه من تطوير مهاراته.

تاسعاً: موضوعات التدريب

١. يتم اختيار موضوعات الدورات التدريبية وورش العمل والمرشحين للحصول على الدورات من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية بعد الإطلاع على الحاجة لمثل هذا التدريب، وأهميته بالنسبة لمستفيدي الجمعية من أجل تأهيلهم وإمكانية تنفيذ التدريب وتحقيق أهدافه.
- ٢- لاستفادة من البرامج الاحترافية التي تتيحها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتأهيل المواطنين.

- عاشراً: التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة والأفراد في مجال التدريب**
- يجوز التعاون والتنسيق والمشاركة مع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد في هذا المجال، ولها اهتمامات في موضوعات الدورات على الوجه التالي**
- بما يساعد في إنجاح الدورات المشاركة في تمويلها.
 - مشاركة المختصين في مجال الدورة في الجهات المتعاون معها عملياً وعلمياً.
 - عرض المنتجات الموجودة لدى الجهات المتعاون معها والتي تخص موضوع التدريب والتأهيل.
 - يجوز للجمعية التعاون مع المؤسسات والمراكز المحلية في مجال التدريب.

الحادي عشر: التنظيم المالي لنشاط التدريب

- يتم تحديد تكلفة ورسوم الدورات التدريبية بناء على التكلفة المتوقعة لعقد النشاط التدريبي مع السعي لعمل تخفيض مناسب لمستفيدي الجمعية فيما يخص التدريب.
- تتولى الإدارة المالية (المحاسب) ضبط مصاريف البرامج التدريبية بما لا يتجاوز الميزانية المعتمدة.
- يتولى المشرف المالي بالجمعية مراجعة الحسابات المالية لنشاط التدريب بالتنسيق مع المدير التنفيذي واعتماد الحسابات المالية للدورات التدريبية
- يضع المدير التنفيذي الأسس اللازمة لقياس اثر التدريب ومتابعة ذلك ورفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة بشأنه.

الثاني عشر : تقارير نشاط الدورات التدريبية

يقدم المدير التنفيذي تقرير ربع سنوي للجنة التنفيذية ومجلس الإدارة عن الدورات التي تم تقديمها، والدورات القائمة، كما يتضمن التقرير ميزانية التدريب في تلك الفترة.

الثالث عشر: تقييم الدورات التدريبية

يتم عمل تقييم للدورات بناءً على معايير محددة تشمل (تقييم المدرب \ المنهج التدريبي \ بيئة التدريب \ الجهة المنظمة \ مدى استفادة المتدرب \..) وتعرض نتائج التقييم على اللجنة التنفيذية كل ربع سنة.

الرابع عشر: توثيق الدورات

يتم توثيق كل دورة عن طريق تسجيل البرامج التدريبية والتأهيلية بالوسائل السمعية والبصرية أو احدهما، كما جرى ايداع نسختين من وثائق كل دورة في سجلات الجمعية لحفظها، وتتولى الإدارة التنفيذية عمل ذلك.

الخامس عشر: تعديل السياسة

لا يتم تعديل أو حذف أو إضافة أي من مواد هذه السياسة إلا بعد اعتماد مجلس الإدارة.

السادس عشر : مدة السياسة

تسري أحكام هذه السياسة من اعتباراً من تأريخ اعتمادها.